نون – البلاغ رقم ١٤١٣/٢٠٠٥، *دي خورخيه أسينسي ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، الدورة الثانية والتسعون)*

المقدم من:	خوسيه إينياسيو دي خورخيه أسينسي (لا يمثله محامٍ)
الشخص المدعى أنه ضحية:	خوسيه إينياسيو دي خورخيه أسينسي
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ البلاغ:	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	مخالفات في عملية اتخاذ القرار لترقية أفراد عسكريين
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية الأدلة لإثبات الادعاءات وعدم التوافق مع أحكام العهد
المسائل الموضوعية:	عدم إجراء محاكمة عادلة وانتهاك الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة
مواد العهد:	الفقرة ١ من المادة ١٤، والفقرة ٢ من المادة ١٩، والمادة ٢٥(ج)
مواد البرتوكول الاختياري:	المادتان ٢ و٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٤١٣/٢٠٠٥، الذي قدمه خوسيه إينياسيو دي خورخيه أسينسي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كلٌ من صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتـــشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونـــسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، هو السيد خوسيه إينياسيو دي خورخيه أسينسي، وهو مواطن إسباني وُلد عام ١٩٤٣. ويدّعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ١٩ والمادة ٢٥(ج) من العهد. وقد أصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في الدولة الطرف بتاريخ ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ولا يمثل صاحب البلاغ محامٍ.

١-٢ وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة، التي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، أن تنظر في مقبولية القضية وأُسسها الموضوعية معاً.

بيان الوقائع

٢-١ اشترك صاحب البلاغ، وهو عقيد في الجيش، في مسابقة للترقية إلى رتبة عميد، خلال دورة التقييم للفترة ١٩٩٨/١٩٩٩. وبموجب القانون رقم ١٩٨٩/١٧ الذي يحدد اللوائح التي تنطبق على الأفراد العسكريين المحترفين واللوائح المكملة لها[1]، يقتضي إجراء الترقية إلى هذه الرتبة القيام بعملية تقييم وفقاً لمعايير إلزامية تخضع للوائح وبعمليتي تقييم تخضعان للسلطة التقديرية. وتنطوي عملية التقييم وفقاً للمعايير الإلزامية على تقييم جدارة المرشحين ومؤهلاتهم بهدف وضع ترتيب يستند إليه المسؤولون عن عمليتي التقييم اللتين تخضعان للسلطة التقديرية لتقديم اقتراحهم واختيارهم النهائي.

٢-٢ ويتولى المجلس الأعلى للجيش، بصفته هيئة استشارية، تقييم جدارة المرشحين ومؤهلاتهم على أساس عدد من قواعد التقييم الموضوعية، وهي قواعد عامة تحدد المعايير الموضوعية وجداول الجدارة المناظرة لها. ووفقاً لهذه القواعد، يضع المجلس قائمة بالمرشحين ويعرضها على وزير الدفاع الذي يقوم، بعد طلب تقرير خطي من رئيس هيئة الأركان العامة، بإجراء تقييم ثان وتقديم اقتراح لينظر فيه مجلس الوزراء. ومجلس الوزراء هو الذي يتخذ القرار النهائي. وبينما يتمتع وزير الدفاع ومجلس الوزراء بسلطات تقديرية كاملة لاتخاذ القرار، لا يجوز للمجلس الأعلى اتخاذ قراره إلا على أساس المعايير المنصوص عليها في القانون، وأهمها هو جدارة المرشحين.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن تقييم المرشحين لم يكن يتمشى وقت اشتراكه في المسابقة مع الإجراء الوارد وصفه، وأن المجلس الأعلى لم يتخذ قراره بشأن الترتيب النهائي على أساس جدارة المرشحين، بل اكتفى بإجراء اقتراع سري لأعضائه، كما يدل على ذلك التصريحان اللذان وقّع عليهما اثنان من الأعضاء قدمهما صاحب البلاغ كشاهدين. ووفقاً لصاحب البلاغ، يتعارض نظام الاقتراع السري مع مبدأ المساواة بين المرشحين لأنه يفضل بعضهم على بعض. ويزعم أيضاً أن المجلس الأعلى قد قام، عن طريق الاقتراع السري، بتعديل الترتيب الذي كان الفريق العامل المكلف بمساعدة المجلس قد وضعه لتقييم جدارة المرشحين ومؤهلاتهم. ولدعم هذه الادعاءات، قدم صاحب البلاغ شهادتي عضوين سابقين من أعضاء المجلس الأعلى. وقد شارك واحد منهما في الاقتراع المتعلق بالمسابقة التي اشترك فيها صاحب البلاغ.

٢-٤ ويفيد الشاهد الثاني بأن الاقتراع السري ممارسة شائعة لاتخاذ مثل هذه القرارات. ويؤكد أن ترتيب المجلس لصاحب البلاغ كان رقم ٢٦، بينما كان ترتيب الفريق العامل له رقم ١٤، مما حال دون ترقيته. وفي رأي

الشاهد أن سبب هبوط صاحب البلاغ إلى هذه المرتبة قد يعزى إلى كونه قد شغل آخر الوظائف وتقلد أعلى المناصب في الخارج. ولم يتسن له من ثم إقامة اتصالات يومية مع بعض كبار القادة من أعضاء المجلس الأعلى، ممن يحتمل أن يكونوا قد أخذوا في اعتبارهم وقت الاقتراع السري العامل الشخصي الذي دائماً ما يقترن بالمعرفة الشخصية والمباشرة والمنتظمة التي تؤثر بالتأكيد في طريقة الحكم على الأشخاص.

٢-٥ وقدّم صاحب البلاغ طعناً إدارياً أمام المحكمة العليا لطلب إلغاء التعيينات والعودة إلى المرحلة التي أجرت فيها وزارة الدفاع التقييمات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٨٦ من القانون رقم ١٩٨٩/١٧. وطلب أيضاً إجراء التقييمات الخاصة بفترتي ١٩٩٨/١٩٩٧ و١٩٩٩/١٩٩٨ وإبلاغه بالنتائج التي تخصه وتطبيق إجراء الترقية على النحو المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٨٩/١٧. وأخيراً، طلب الحصول على تعويضات عما لحق به من ضرر نتج عن سوء عمل الإدارة، ويشمل ذلك، الضرر المادي الناجم عن إحالته بصورة مبكرة إلى الاحتياط برتبة عقيد والضرر المعنوي والضرر الذي لحق بأسرته ونال من كرامته.

٢-٦ ورُفض الطعن الذي قدمه في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقضت المحكمة في حكمها بأنه على الرغم من أن التشريعات السارية تحدد معايير التقييم التي يجب مراعاتها في تحليل الجدارة والمؤهلات، فإنها لا تنص على صيغ رياضية لحساب نتائج الترتيب بصورة ميكانيكية. ومع أن معايير التقييم ثابتة أو محددة مسبقاً، فإن تقديرها وحصر عددها يتيحان مجالاً واسعاً لاتخاذ القرارات. ويجب أن يسفر التقييم عن اتخاذ قرار يشمل بالنسبة لكل مرشح جميع معايير التقييم التي جرى النظر فيها. ولا تبطل صلاحية القرار النهائي لخلوه من مسببات، شريطة أن تكون الإجراءات المتبعة قبل اتخاذ القرار قد شملت النظر في المعايير المشار إليها أعلاه لأن ذلك يكفي لأداء الوظيفة الإعلامية المتوخاة من التقييم.

٢-٧ وأفاد الحكم بأن ما استشف من ملف القضية هو أن التقييم جرى على مرحلتين: مرحلة تحضيرية أجراها الفريق العامل المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للجيش، والذي أعد قائمة بترتيب المرشحين وفقاً لمعايير التقييم المنصوص عليها في القانون، ومرحلة ثانية اتخذ فيها المجلس نفسه، على أساس ذلك، قراراً بشأن ترتيب المرشحين. كما جاء في الحكم أن المجلس لم يجر تقييمه بأفضل طريقة، لأنه كان يتعين عليه أن يحدد، بالنسبة لكل مرشح، معايير التقييم المستخدمة وعوامل الترجيح التي تنطبق على كل معيار من هذه المعايير. بيد أن هذه المخالفة لا تكفي لإبطال الإجراء بأكمله. فالتقييم وظيفة إعلامية بالنسبة لما سيتخذ لاحقاً من إجراءات بسلطة تقديرية، وهو غير مُلزِم لوزارة الدفاع أو لمجلس الوزراء. وكان الاعتبار الرئيسي يتمثل في إثبات أن التقييم قد أجري على أساس معايير التقييم المنصوص عليها في القانون، وأنه حقق من ثم الغرض المتوخى منه، وهو تقديم معلومات يستند إليها في القرارات التي ستتخذ لاحقاً بسلطة تقديرية.

٢-٨ وطلب صاحب البلاغ إلى المحكمة، في الطعن الذي قدمه، أن تلتمس من المجلس الأعلى للجيش موافاتها بمعلومات تخصه، بما في ذلك قائمة بالمرشحين الخاضعين للتقييم والعلامات التي حصلوا عليها. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، أبلغ أمين المجلس الأعلى المحكمة بأنه لا يستطيع موافاتها بقائمة نهائية بجميع المرشحين الذين خضعوا للتقييم لأن محضر المجلس الأعلى مصنف ضمن المحاضر السرية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. وقد اتخذ هذا القرار بموجب قانون الأسرار الرسمية الذي ينص على تصنيف مداولات المجالس العليا للفروع الثلاثة للقوات المسلحة بوجه عام بأنها "سرية". بيد أن أمين المجلس أبلغ

المحكمة بالمرتبة التي احتلها صاحب البلاغ في كل تقييم من التقييمات الثلاثة التي أجريت بشأن المرشحين في دفعته. وأقرت المحكمة، في قرارها الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الأسباب المقدمة فيما يتعلق بالطابع السري للمعلومات المطلوبة ورفضت طلب صاحب البلاغ. ولم تشر المحكمة إلى الادعاءات الأخرى التي قدمها صاحب البلاغ فيما يتعلق بعدم شرعية الاقتراع السري الذي أجراه أعضاء المجلس الأعلى.

٢-٩ وتظلم صاحب البلاغ لدى المحكمة الدستورية بطلب الحماية القضائية "أمبارو" للاعتراض على أمور من بينها القرار القضائي بعدم مطالبة المجلس الأعلى للجيش بتقديم معلومات عن التقييمات التي تخصه. ورأت المحكمة أن ليست للشكاوى صلة بالدستور من حيث ما يتعلق بالحق في الإثبات والحق في تلقي معلومات صحيحة، وهما حقان مكرسان في الدستور. ولم تبت المحكمة في ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بالاقتراع السري الذي جرى في المجلس الأعلى. ورُفض طلب الحصول على الحماية القضائية "أمبارو" في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض المحكمة العليا والمحكمة الدستورية موافاته بالمعلومات المتعلقة بتقييمه لأغراض الترقية يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. ويجب أن يتضمن الحق في محاكمة عادلة، الحق في استخدام جميع وسائل الإثبات المشروعة المستخدمة في الإجراءات لتحديد الحق المدني مثل الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة في ظل الشروط العامة للمساواة. وتشمل وسائل الإثبات المشروعة، جملة أمور من بينها المعلومات الواردة في الملف الإداري للشخص المعني. وعليه، يعتبر صاحب البلاغ أنه لم تجر له محاكمة عادلة في الطعن الإداري الذي رفضته المحكمة العليا، وهو حكم أيدته المحكمة الدستورية دون النظر في حيثيات القضية. ورفضت المحكمة، بدون سبب قانوني يبرر قرارها، طلبه المتمثل في أن يستخدم كإثبات المعلومات المشار إليها أعلاه والواردة في ملفه الإداري. ولهذا السبب لم يتمكن من إثبات ادعاءاته على النحو الواجب بالمستندات ذات الصلة ولم تتوافر للمحكمة جميع العناصر الموضوعية اللازمة لتستند إليها في إصدار الحكم.

٣-٢ وذكرت المحكمة الدستورية، في قرارها، أن المحكمة العليا رأت أن عدم تقديم المعلومات المطلوبة له ما يبرره بموجب قانون الأسرار الرسمية (القانون رقم ١٩٦٨/٩). ومع ذلك، لم تذكر أي من المحكمتين مادة القانون التي تصنف المعلومات المطلوبة بأنها سرية. ووفقاً لصاحب البلاغ، لم تُذكر هذه المادة لعدم وجودها. وأشار أمين المجلس الأعلى في المعلومات التي قدمها إلى المحكمة العليا، إلى أن الفقرة ٣ من المادة ١ من قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، تصنف مداولات المجالس العليا للفروع الثلاثة للقوات المسلحة بوجه عام بأنها سرية. ووفقاً لصاحب البلاغ، لا تشمل هذه السرية محاضر تلك المداولات.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن نظام الاقتراع السري غير منصوص عليه في القانون، وهو يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرشحين لأنه يفضل بعضهم على بعض. وبهذه الطريقة، انتهك المجلس الأعلى المادة ٢٥(ج) من العهد. ومن الواضح أن لعدد الأصوات التي يحصل عليها المرشح صلة وثيقة بمدى معرفة الأعضاء المصّوتين للمرشح المعني وبالصلة أو الصداقة أو المودة التي تربطهم به. وإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون التصويت موضع مفاوضات سابقة بين المصّوتين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تعترض الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على مقبولية البلاغ. وترى أن قرار المحكمة العليا المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ يستند إلى أدلة كافية لدحض ادعاء صاحب البلاغ بأن رفض الإذن له باستخدام الأدلة يحرمه من حقه في الدفاع. وقد أتاحت المعلومات التي قدمها أمين المجلس الأعلى للجيش إلى المحكمة الإيضاحات اللازمة وأكدت، بوجه خاص، تعّذر تقديم قائمة الأسماء المطلوبة إلى المحكمة لأن مداولات الفريق العامل المكلف بمساعدة المجلس الأعلى للجيش ومداولات المجلس الأعلى نفسه مصنفة بأنها سرية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١ من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ والمادة ١٠ من القانون رقم ٦٩/٥١ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل. وقضت المحكمة بأن الأدلة المقدمة خلال الإجراءات، إلى جانب الإيضاحات التي قدمتها الهيئة العسكرية كافية لتمكينها من الفصل في ادعاءات صاحب البلاغ. وبالمثل، ذكرت المحكمة الدستورية أن نجاح الطعن القائم على أساس الحق في تقديم الأدلة كان مشروطاً بأن يسفر رفض تقديم هذه الأدلة عن انتهاك الحق في الدفاع في الواقع العملي. والواقع أن ما من حجة مقنعة قد قدمت لإثبات أن القرار القضائي النهائي الذي أصدرته المحكمة العليا كان سيصب في مصلحة صاحب البلاغ إذا كانت الأدلة المعنية قد قُدِّمت وتم النظر فيها. ولم يحدد صاحب البلاغ الوقائع التي زعم إثباتها بالمعلومات التي لم يتسن له الحصول عليها.

٤-٢ وقامت المحاكم المحلية ببحث ودراسة نطاق المخالفات الملحوظة في عملية التقييم ونتائجها المحتملة. وتقرر أيضاً أن الحق في نشر وتلقي المعلومات، المكرس في الدستور الإسباني، لا يمتد لمنح الإمكانية للمواطنين لطلب معلومات محددة من المؤسسات العامة أو الخاصة.

٤-٣ وأخيراً، أعلمت المحاكم صاحب البلاغ بأن الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة من منظور المساواة ليس مجرد حق في إنفاذ القانون في أثناء عملية الاختيار، وإنما هو حق يتوقف انتهاكه على وجود انتهاك للمساواة بين المرشحين؛ وهو ما يقتضي وجود أسس للمقارنة تقوم عليها أي إجراءات تتعلق بالمساواة، ولم تقدم تلك الأسس للمقارنة في أي وقت من الأوقات. ولا يوجد في البلاغ أي أساس للمقارنة لأغراض تطبيق المادة ٢٥(ج). ولم يحدد صاحب البلاغ أي وقائع يعتزم إثباتها ولم يشر إلى أي مخالفات ذات صلة في العملية التحضيرية لاتخاذ قرارات بسلطة تقديرية.

٤-٤ ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول، لأنه يشكل إساءة استعمال الحق في التذرع بالعهد وفقاً للمادة ٣ من البرتوكول الاختياري ولعدم تقديم أدلة داعمة للشكوى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٥-١ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ادعت الدولة الطرف عدم حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ أو الفقرة ٢ من المادة ١٩ أو المادة ٢٥(ج) من العهد. ذلك أنه يجوز بموجب العهد ترقية فرد من أفراد القوات المسلحة إلى رتبة عميد نتيجة لقرار تتخذه الحكومة بسلطتها التقديرية أو اقتراح يقدّمه وزير الدفاع بسلطته التقديرية وعلى أساس معلومات خصوصية أو سرية.

٥-٢ وأكدت الدولة الطرف من جديد الحجج التي قدمتها للاعتراض على المقبولية. وذكرت أنه وفقاً للمحكمة العليا، مارست الهيئة العسكرية حقوقها وفقاً للتشريعات المتعلقة بالأسرار الرسمية وأن الأدلة التي قدمتها إلى جانب ما أتاحته من إيضاحات كانت كافية لتمكين المحكمة من اتخاذ قرارها.

٥-٣ وليس للأدلة التي تذرع بها صاحب البلاغ أية صلة بإجراءات اتُخذت تماماً بسلطة تقديرية، وهي إجراءات ترتبط بمسائل الدفاع الوطني. وقد ذكرت المحكمة الدستورية أن نجاح الطعن القائم على أساس الحق في تقديم الأدلة كان مشروطاً بأن يسفر رفض تقديم هذه الأدلة عن انتهاك الحق في الدفاع في الواقع العملي؛ وبعبارة أخرى، كان لا بد أن تشكل الأدلة عنصراً قاطعاً في الدفاع. وعلاوة على ذلك فإنه لم تُقدم حجة مقنعة تثبت أن القرار القضائي النهائي، الذي أصدرته المحكمة العليا كان سيصب في مصلحة صاحب البلاغ إذا كانت الأدلة قد قدمت وجرى النظر فيها. ولم يحدد صاحب البلاغ أي وقائع يزعم إثباتها بالمعلومات التي رفضت أو أي تفاصيل أو ظروف تتيح إمكانية تحديد الوضع القانوني لمرشح آخر زعم تفضيله عليه بدون وجه حق لأسباب أخرى غير الأسباب القائمة على مبدأي الجدارة والمقدرة.

٥-٤ وقد قامت المحاكم المحلية ببحث ودراسة نطاق المخالفات التي لوحظت في عملية التقييم ونتائجها المحتملة. وعليه، ذكرت المحكمة العليا، في حكمها، أن الاعتبار الرئيسي قد تمثل في إثبات أن الإجراء الإداري المتبع في تقييمات الترقية، قد شمل بالنسبة لكل شخص خضع للتقييم، معايير التقييم المنصوص عليها في القانون بما يفي بالغرض من تقديم معلومات تكون بمثابة أساس للإجراءات التي اتخذت بسلطة تقديرية والتي طُعِن فيها. وبالمثل، ذكرت المحاكم المحلية أن الحق في نشر المعلومات وتلقيها، المكرس في الدستور الإسباني، لا يمتد لمنح الإمكانية للمواطنين لطلب معلومات محددة من مؤسسات عامة أو خاصة.

٥-٥ وأخيراً، أكدت المحاكم المحلية أن الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة في ظل الشروط العامة ليس مجرد حق في إنفاذ القانون في أثناء عملية الاختيار، وإنما هو حق يتوقف انتهاكه على وجود انتهاك للمساواة بين المرشحين؛ وهو ما يقتضي وجود أسس للمقارنة تقوم عليها أي إجراءات تتعلق بالمساواة، ولم تُقدم تلك الأسس للمقارنة في أي وقت من الأوقات.

٥-٦ ولا شك أن العهد يجيز في المادة ١٩ منه التذرع بوسيلة الأسرار الرسمية. وهذه الوسيلة هي من ثم وسيلة مشروعة تماماً وقد أيدتها المحاكم المحلية. هذا فضلاً عن أن ليس في البلاغ أي أساس للمقارنة لأغراض تطبيق المادة ٢٥(ج). وعلى أي حال، لم يحدد صاحب البلاغ ما هي الوقائع التي يعتزم إثباتها ولم يشر إلى أي مخالفات ذات صلة في العملية التحضيرية لاتخاذ قرارات بسلطة تقديرية للترقية إلى رتبة عميد.

تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ قدم صاحب البلاغ رداً على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. واعترض صاحب البلاغ على الملاحظة التي تفيد بأن المحكمة ترى أن الهيئة العسكرية مارست حقوقها وفقاً للتشريعات المتعلقة بالأسرار الرسمية. ففي ظل التشريعات السارية في ذلك الوقت، لم تكن الهيئة العسكرية التي أشارت إليها الدولة الطرف تتمتع بالصلاحية اللازمة لتصنيف مواد معينة بأنها سرية. وبناء على

ذلك، لم تمارس الهيئة أي حق ممنوح لها قانوناً، بل إنها، رفضت تقديم المعلومات التي طلبها صاحب البلاغ مراراً وتكراراً مدعية خطأ أن المعلومات مصنفة قانوناً بأنها سرية.

٦-٢ ولا يصح القول إن صاحب البلاغ لم يحدد الوقائع التي يعتزم إثباتها بالمعلومات التي رُفض منحها له. وقد سُجلت هذه الوقائع في الشكوى التي قدمها إلى المحكمة العليا والتي ذكر فيها جملة أمور، من بينها، أنه خلال الدورة ١٩٩٨/١٩٩٩ حصل ضباط برتبة عقيد من دفعته على الترقية إلى رتبة عميد، وهم أقل جدارة ومؤهلات منه، وذلك وفقاً للتقييم والترتيب اللذين أجراهما الفريق العامل. وذُكر أيضاً في الشكوى أنه بمقتضى القرار الوزاري رقم ٩٢/٢٤ الذي ينص على قواعد تقييم الأفراد العسكريين المحترفين وتحديد ترتيبهم، لا بد من توافر تقرير يبرر الفرق بين الترتيب المؤقت لصاحب البلاغ الذي أجراه الفريق العامل، وترتيبه النهائي الذي وضعه المجلس الأعلى للجيش بإجراء اقتراع سري أدى إلى هبوطه ١٢ درجة.

٦-٣ ويرفض صاحب البلاغ ادعاء الدولة الطرف الذي تفيد فيه بأن التقييم من أجل الترقية يشمل، فيما يخص كل مرشح، معايير التقييم المنصوص عليها في القانون. وتؤكد التصريحات التي أدلى بها اثنان من أعضاء المجلس الأعلى أن نظام الترتيب قد وضع عن طريق الاقتراع السري. وبناء على ذلك، لم تُراع معايير التقييم المنصوص عليها في القانون.

٦-٤ وفيما يخص الادعاء الذي تفيد فيه الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي أساس للمقارنة يتيح إمكانية تحديد ما إذا كان الحق في المساواة بين المرشحين قد روعي أم لا، يدعي صاحب البلاغ أن المحكمة منعته من القيام بذلك مصرحة بأن التقييمات سرية. هذا فضلاً عن أن التعليق العام للجنة بشأن المادة ٢٥ من العهد لا يقتضي إجراء أي مقارنة؛ وكل ما يشير إليه هو تقلد وظيفة في الخدمة العامة لتطبيق معايير وعمليات موضوعية ومعقولة، وهو ما لم يكن عليه الوضع في هذه الحالة.

٦-٥ واتخاذ القرار النهائي بسلطة تقديرية لا يعني في رأي صاحب البلاغ أن تكون عملية التقييم التي سبقته عملية عرضية. فالسلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير الدفاع ومجلس الوزراء بموجب التشريعات المتعلقة بالترقية ليست مطلقة بل إنها محدودة. وتتمثل السلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير الدفاع في القيام، بمطلق حريته، بتقدير التقييمات التي أُجريت إلى جانب تقرير رئيس هيئة الأركان العامة، وفي ترشيح أي عقيد للترقية ورد اسمه في هذه التقييمات. ولدى مجلس الوزراء، بدوره، حرية الموافقة على المقترحات المقدمة من وزير الدفاع. ومن الواضح أنه لا يجوز للوزير أن يرشح عقيداً للترقية لم يخضع للتقييم وأنه لا يجوز لمجلس الوزراء ترقية عقيد لم يخضع للتقييم على النحو المنصوص عليه في القانون. فعدم التصرف وفقاً للقانون إنما ينتهك المادة ٢٥(ج) من العهد علاوة على أنه يشكل إجراءً تعسفياً واضحاً. فإذا كانت الإدارة قد اتبعت الإجراء المنصوص عليه في القانون لتغيرت على الأرجح ترشيحات الترقية ولربما شملت اسم صاحب البلاغ، عوضاً عن نظام الترتيب الذي وضعه المجلس الأعلى للجيش بالاقتراع السري. وإذا كانت الوثائق الواردة في الملفات التي تتصل بالتقييمات والترقيات مصنفة قانوناً بأنها سرية، لانتفى مفعول المادة ١١٢ من القانون رقم ١٩٨٩/١٧ التي تمنح الأفراد العسكريين المحترفين حق الطعن إدارياً في القرارات التي تمسهم في مجال التقييمات والترقيات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، بمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. كما تلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات تفيد بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتخلص بناء على ذلك إلى أن أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون النظر في البلاغ.

٧-٣ ويزعم صاحب البلاغ أن رفض السلطات الإسبانية موافاته بالمعلومات المتعلقة بتقييمه من أجل الترقية إلى رتبة عميد يشكل انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة للبت في حقوقه المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وترى اللجنة أن الأدلة كافية لإثبات هذه الادعاءات لأغراض المقبولية وتعلن من ثم أنها مقبولة.

٧-٤ ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن رفض السلطات الإسبانية موافاته بالمعلومات المشار إليها أعلاه يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ لم يثبت هذه الشكوى بأدلة كافية لأغراض المقبولية وتعتبر أن ليس هناك من ثم ما يدعو إلى معرفة ما إذا كانت الشكوى تندرج أو لا في نطاق المادة ١٩ من العهد. وبناء على ذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ التي يزعم فيها أن الاقتراع السري الذي أجري في المجلس الأعلى للجيش يتعارض مع مبدأ المساواة بين المرشحين ويشكل انتهاكاً للمادة ٢٥(ج)، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت لأغراض المقبولية كيف كان يمكن أن يضرّ نظام التصويت هذا بحقه بموجب هذا الحكم. وإضافة إلى ذلك، ترى اللجنة أن الحق في تقلد وظيفة في الخدمة العامة في ظل الشروط العامة للمساواة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمنع التمييز للأسباب الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. وفي هذه الحالة، لم يثبت صاحب البلاغ لأغراض المقبولية أن الاقتراع السري قد أنشأ حالة تمييز لها صلة بالأسباب الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢. ونتيجة لذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ لم يثبت بأدلة كافية وأنه غير مقبول عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي عرضتها عليها الأطراف، كما تقضي بذلك الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن رفض المحاكم الإسبانية موافاته بالمعلومات المتعلقة بتقييمه من أجل ترقيته إنما تشكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن المادة ١٤ وإن كانت لا تفسر ما هو

المقصود بعبارة "محاكمة عادلة" في القضايا المدنية، فإن مفهوم "المحاكمة العادلة" في سياق الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد يجب أن يفسر على أنه يقتضي شروطاً معينة مثل تساوي الفرص[٢] وانعدام التعسف أو الخطأ الواضح أو إنكار العدالة[٣].

٨-٣ وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا درست الشكاوى والأدلة التي قدمها صاحب البلاغ، وبناء على طلب صاحب البلاغ، طلبت من الهيئة العسكرية معلومات عن عملية الاختيار وحصلت عليها. واستناداً إلى الأدلة، ونظراً إلى أن التشريعات المحلية تنص على إتاحة سلطة تقديرية واسعة لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بترقية الأفراد العسكريين المحترفين، لم تجد المحكمة مخالفات في عملية الاختيار التي كان صاحب البلاغ مرشحاً فيها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المحكمة الدستورية قد توصلت إلى نتيجة مفادها أن صاحب البلاغ لم يقدم حجة مقنعة تثبت أن القرار القضائي النهائي الذي أصدرته المحكمة العليا كان سيصب في صالحه لو أنها حصلت على المعلومات التي طلبها صاحب البلاغ. وعلى هذا الأساس، خلصت اللجنة إلى أن المعلومات المعروضة عليها لا تشير إلى تعسف أو خطأ واضح أو إنكار للعدالة صادر عن المحكمة العليا أو المحكمة الدستورية وتستنتج من ثم أن الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لم تنتهك.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك للعهد.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) اللوائح العامة المتعلقة بتقييم الأفراد العسكريين المحترفين وتحديد ترتيبهم وترقيتهم الصادرة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرار الوزاري الصادر في ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٢الذي يحدد قواعد تقييم الأفراد العسكريين المحترفين وترتيبهم.

(٢) البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٧، *مرائيل ضد فرنسا*، الفقرة ٩-٣.

(٣) انظر التعليق العام رقم ٣٢ المتعلق بالمادة ١٤ من العهد" الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة" الفقرة ٢٦.